

## 175164 - أقدم على ضرب والده بسبب ضربه لأمه

### السؤال

ما الحكم الشرعي فيمن دافع عن والدته من أذى أبيه وضربه لها ، فقام بضربه والصراخ في وجهه ، فإذا وقع في ذلك في لحظة غضب وحرقة ، فماذا عليه ، خاصة وهو نادم أشد الندم ويخاف من الله عز وجل ، ويتمنى لو لم يقدم على ذلك .

### الإجابة المفصلة

حق الوالدين عظيم ولو كانا كافرين. قال تعالى: ( وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفٌ وَأَتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ) لقمان/15.

قال ابن كثير رحمه الله : " فأمر بالإحسان إليهما، وإن كانا مشركين بحسبهما، وقال تعالى: (وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَءِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ) البقرة / 83 ، والآيات في هذا كثيرة وفي الصحيحين عن ابن مسعود، رضي الله عنه، قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم: أي العمل أحب إلى الله؟ قال: "الصلاة على وقتها"، قلت: ثم أي؟ قال: "بر الوالدين"، قلت: ثم أي؟ قال: "الجهاد في سبيل الله"، قال ابن مسعود: حدثني بهن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو استزدته لزداني " انتهى من "تفسير ابن كثير" (3/361).

وقال الشيخ السعدي رحمه الله : " ولما أمر بالقيام بحقه ، بترك الشرك الذي من لوازمه القيام بالتوحيد، أمر بالقيام بحق الوالدين فقال: ( ووصينا الإنسان ) أي: عهدنا إليه، وجعلناه وصية عنده، سنسأله عن القيام بها، وهل حفظها أم لا ؟ فوصيناه ( بوالديه ) وقلنا له: ( اشكر لي ) بالقيام بعبوديتي، وأداء حقوقي، وأن لا تستعين بنعمي على معصيتي ، ( ولوالديك ) بالإحسان إليهما بالقول اللين ، والكلام اللطيف ، والفعل الجميل، والتواضع لهما، [ وإكرامهما ] وإجلالهما، والقيام بمئونتتهما واجتناب الإساءة إليهما من كل وجه، بالقول والفعل " انتهى من تفسير السعدي (1/648) .

وبهذا يُعلم أن ما أقدم عليه السائل في حق والده منكر عظيم، فإن الواجب عليه أن يتمالك نفسه عندما يرى ما يغضبه كضرب والده لوالدته وأن يذكر الله تعالى وأن يستعيز بالله من الشيطان الرجيم ، وأن يسلك طرقاً حكيمة في تهدئة ثورة الأب وغضبه ، وأن يحول بينه وبين ضرب الأم بإدخالها في غرفة أو إخراجها من البيت ونحو ذلك . وللاستزادة في الوسائل المعينة لتجنب سرعة الغضب ينظر جواب سؤال رقم (45647) .

والطريق للتوبة:

التوبة الصادقة.

والندم على ما مضى

والعزم على عدم العود لمثله أبداً.

الاستسماح وطلب العفو من الوالد ؛ فإن ما أقدمت عليه فيه حقان : حق لله ، وحق للوالد ؛ فأما حق الله ، فالواجب فيه التوبة النصوح ،

وأما حق أبيك ، فالواجب عليك استسماحه ، والمبالغة في الاعتذار له ، والتذلل إليه ، والإحسان إليه بكل ما يمكنك ، حتى يسمح لك ، ويعفو عنك .

وهذا الذنب ، وإن كان منكرا عظيما ، وإثما مبينا ، إلا أنا نحذرك أن يحملك ذلك على القنوط من رحمة الله ، أو اليأس من روحه وعفوه ، إن أنت صدقت في التوبة .

قال الله تعالى: ( وَإِنِّي لَعَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى ) سورة طه/82.

قال تعالى: ( إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ ) سورة النساء/48.

قال تعالى: ( قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْعَفُورُ الرَّحِيمُ ) سورة الزمر/35.

قال الشيخ ابن باز رحمه الله : " أجمع العلماء أن هذه الآية في التائبين ، وقد أخبر فيها سبحانه : أنه يغفر الذنوب جميعا لهم ، إذا صدقوا في التوبة إليه ؛ بالندم والإقلاع عن الذنوب والعزم على أن لا يعودوا فيها ، فهذه هي التوبة " انتهى من "مجموع الفتاوى" (10/317) .

وللاستزادة في تأكيد حق الوالدين ينظر جواب سؤال رقم (30893) (13783) .

والله أعلم